

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة
التقاعدية والتأمينية ٥
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بإدراج مصروفات طارئة ضمن الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٠ ٩
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصرف في جزء من أموال حساب
احتياطي الأجيال القادمة ١٠
- مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة مادة جديدة برقم (٦٢ مكرراً) إلى قانون الجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات
الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ١٢
- مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس
الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ ١٤
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية ١٧
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون
رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ١٩
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للطب
الرياضي والعلوم الرياضية ٢١
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء (خدمة إدارة حركة السفن VTMS) الواردة في الجدول السادس
المرفق للقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية ٢٦
- مجموعة قرارات بشأن تسجيل المراكز الشبابية الخاضعة
لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة ٢٧
- قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ١٤٨
- قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة مكافآت تكريم الوفود المشاركة من الأندية الرياضية
في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية ١٥١
- إعلانات من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ١٥٤
- إعلانات مركز المستثمرين ١٥٨
- استدراك ١٦٣

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي

الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن

العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة

دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين المنشأ بموجب

المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم

ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية،

ونظراً للأوضاع الاقتصادية الوخيمة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد (COVID - 19)

وما ترتب عليه من أزمة اقتصادية عالمية، ونتيجة لتفاقم عجز الصناديق التقاعدية والتأمينية،

مما يستوجب اتخاذ إجراءات وتدابير عاجلة لا تحتمل التأخير للمساهمة في إعادة التوازن بين

موارد هذه الصناديق ومصروفاتها،

وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُدْمَجُ كُلُّ مَنْ صُنِدُوقُ تَقَاعِدِ مَوْضُفِي الْحُكُومَةِ الْمُنْشَأُ بِمَوْجِبِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١٣) لِسَنَةِ ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وصندوق التأمينات الاجتماعية

المنشأ بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، في صندوق واحد يُنشأ لهذا الغرض يسمى (صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية)، وتتولى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي إدارة هذا الصندوق.

وتتكون موارد صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية من جميع الاشتراكات والمبالغ والرسوم والإعانات التي تؤدى لصندوق تقاعد موظفي الحكومة المنشأ بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وصندوق التأمينات الاجتماعية المنشأ بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وحصيلة استثمار أمواله والموارد الأخرى الناتجة عن نشاطه، وأية مبالغ تقرّر أو تؤدى له طبقاً للقوانين ذات الصلة.

المادة الثانية

تُوقف الزيادة السنوية على كافة المعاشات المقررة بموجب أي قانون أو نظام تقاعدي أو تأميني.

وإذا تبين من تقرير الخبير الاكثوري وجود فائض في صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية أو صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١، فيرحّل هذا الفائض إلى حساب مستقل في كل من الصندوقين، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة المجلس الأعلى للتقاعد العسكري أو مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - بحسب الأحوال - ويكون ذلك لزيادة المعاشات بما لا يتجاوز نسبة الزيادة في المؤشر العام لأسعار المستهلك، مع مراعاة أصحاب المعاشات المحدودة.

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين المعاشات التقاعدية المستحقة بموجب أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، والرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، وأي قانون أو نظام تقاعدي أو تأميني آخر. كما لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين الراتب أو الأجر أو المكافأة الشهرية متى كانوا خاضعين للاشتراك طبقاً لأي من القوانين أو الأنظمة المشار إليها.

ولا يسري الحظر الوارد في الفقرة السابقة على المعاش المستحق بسبب العجز أو إصابة العمل أو بسبب صلة القرابة.

المادة الرابعة

استثناءً من أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، والمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام تقاعد الوزراء ومَن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، يكون لصاحب المعاش المستحق بموجب أي من القوانين السابقة في حال التحاقه بوظيفة أو عمل غير خاضع لذات القانون الذي استحقَّ المعاش بموجبه، أن يتخذ أحد الخيارات الآتية:

- ١- ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة خدمته الجديدة، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية.
- ٢- استمرار صرف المعاش المستحق عن مدة خدمته السابقة مع تحصيله على راتب أو أجر أو مكافأة عن خدمته الجديدة لا يؤدي عنهم الاشتراكات التقاعدية، ويؤدي عنهم الاشتراكات الخاصة بالتأمين ضد إصابات العمل.

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مثل القيمة الكلية للاشتراكات التي لم يتم تأديتها ولا تتجاوز ثلاثة أمثالها، كل صاحب عمل لم يؤدِّ الاشتراكات التأمينية التي يلتزم بها بموجب قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

وتؤول إلى صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها.

المادة السادسة

يُصدر المجلس الأعلى للتقاعد العسكري ووزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي - بحسب الأحوال - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما يشمل تحديد أصحاب المعاشات المحدودة، وتنظيم أوضاع أصحاب المعاشات بالنسبة للاشتراكات المسددة عن مدة الخدمة الجارية.

المادة السابعة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بإدراج مصروفات طارئة ضمن الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (١١) منه،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين
٢٠١٩ و٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُدْرَج المصروفات الطارئة الناتجة عن تداعيات فيروس كورونا المستجد (COVID - 19) وتبعاته والمقدّرة بمبلغ (١١٧،٣٦٠،١٧٧) ديناراً (مائة وسبعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وستون ألفاً ومائة وسبعة عشر ديناراً) ضمن المصروفات الإجمالية لميزانية السنة المالية ٢٠٢٠ المعتمدة بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن التصرف في جزء من أموال حساب
احتياطي الأجيال القادمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١٩
و٢٠٢٠،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

يوقف الاقتطاع من إيرادات النفط المرصود لصالح حساب احتياطي الأجيال القادمة وفقاً
لنص المادة (١) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاحتياطي للأجيال القادمة، وذلك
بصفة مؤقتة حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٠.

مادة (٢)

يُستقطع مبلغ وقدره (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي (أربعمائة وخمسون مليون دولار
أمريكي) من حساب احتياطي الأجيال القادمة لمرة واحدة فقط، ويخصص لدعم الميزانية
العامة للدولة خلال المدة المتبقية من السنة المالية ٢٠٢٠، وذلك للحد من التداعيات المالية
الطارئة الناتجة عن فيروس كورونا المستجد (COVID - 19)، على أن يتم العمل على تغطية هذا
المبلغ عند انتهاء التداعيات المالية الطارئة.

مادة (٣)

يُصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون.

مادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
 بإضافة مادة جديدة برقم (٦٢ مكرراً) إلى
 قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة
 العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة
 الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
 بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
 وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،
 وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان
 الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،
 وتعديلاته،
 وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
 وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم
 بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،
 وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في
 ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،
 مادة جديدة برقم (٦٢ مكرراً)، نصها الآتي:
 "استثناءً من أحكام هذا القانون، يجوز إنشاء أندية في شكل شركات تجارية وفقاً
 لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، على أن يتم
 قيدها في السجل المعد لذلك بالهيئة الإدارية المختصة بعد صدور قرار من الوزير المختص. كما
 يجوز للأندية تغيير كيائها القانوني إلى شركات تجارية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر
 بتحديدتها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويُصدر الوزير المختص بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون التجارة قراراً بتحديد شكل الشركات التي يجوز للأندية اتخاذها، والقواعد المنظمة لعملها بما في ذلك قواعد العمل الفني والإداري وآلية الرقابة عليها، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام قانون إعادة التنظيم والإفلاس
الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١٩) و(٣٠) الفقرة (ب) و(٣٣) الفقرتين (أ) و(ب) من قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، النصوص الآتية:
مادة (١٩):

لكل من المدين والدائنين ومن له مصلحة في الدعوى الحق في المشاركة في إجراءات الإفلاس وفي الحصول - من المحكمة أو أمين التفليسة - على المعلومات المتعلقة بأعمال المدين وأموره المالية والإجراءات والتدابير المتخذة، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.
مادة (٣٠) الفقرة (ب):

ب- يكون الطعن بالاستئناف في قرارات وأوامر المحكمة أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع نسخة منها في السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون، أو من تاريخ إعلانها بحسب الأحوال. ولا يترتب على الطعن وقف القرار أو الأمر، ما لم تقرر محكمة الاستئناف العليا المدنية خلاف ذلك. ولها أن تقرر عند وقف القرار أو الأمر إلزام مقدم الطعن بإيداع كفالة نقدية أو تقديم كفيل يضمن أي ضرر قد يترتب على الوقف.

مادة (٣٣) الفقرتين (أ) و(ب):

أ- تُعيّن المحكمة عند الموافقة على افتتاح إجراءات الإفلاس أميناً للتفليسة أو أكثر يختاره أغلبية الدائنين الحاضرين في اجتماع يتم الإعلان عنه لهذا الغرض خلال سبعة أيام من الموافقة على افتتاح الإجراءات وذلك بمراعاة أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة، وإذا لم يتم اختيار أمين التفليسة كان للمحكمة تعيينه. وللمحكمة تعيين أمين تفليسة مؤقت لحين اختيار الدائنين أميناً للتفليسة.

ب- يجوز للجنة الدائنين إن وُجدت، أو الدائنين الذين يملكون ما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة، أن يطلبوا من المحكمة تعيين شخص مناسب آخر أميناً للتفليسة مع الأمين المعين أو بدلاً عنه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (٥٦) مكرراً إلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، كما تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١٠) من ذات القانون، نصاهما الآتيان:
مادة (٥٦) مكرراً:

بيع أو التصرف في جزء رئيسي من أصول التفليسة

أ- يجب على أمين التفليسة قبل بيع أي جزء رئيسي من أصول التفليسة "Substantial Assets of the Bankruptcy Estate" أو التصرف فيه في غير السياق المعتاد للأعمال الحصول على موافقة لجنة الدائنين، إن وُجدت، أو أغلبية الدائنين الحاضرين في اجتماع يتم الإعلان عنه لهذا الغرض بشرط أن يكونوا حائزين على ما لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الديون غير المضمونة التي تم قبولها نهائياً أو مؤقتاً.

ب- يجب على أمين التفليسة أن يدرج تقريراً يتضمن معلومات كافية عن عملية البيع أو التصرف في سجل الإفلاس لتمكين لجنة الدائنين إن وُجدت أو الدائنين الحاضرين في الاجتماع من اتخاذ قرار بشأن عملية البيع أو التصرف.

ج- على المحكمة إقرار بيع جزء رئيسي من أصول التفليسة أو التصرف فيه بعد التحقق من موافقة الدائنين عليه واستيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

د- في حالة عدم موافقة الدائنين على بيع أي جزء رئيسي من أصول التفليسة أو التصرف فيه، فللمحكمة الموافقة على طلب إجراء البيع أو التصرف بعد إجراء الإعلان وإعطاء فرصة سماع الرأي، وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا كان البيع أو التصرف يحقق المصلحة الفضلى لأصول التفليسة.

٢- إذا كان البيع أو التصرف مناسباً وفقاً لظروف الحال.

٣- توصية أمين التفليسة بالموافقة على البيع أو التصرف.

مادة (١١٠) فقرة ثانية:

ويُعامل الدائنون من ذات الفئة على قدم المساواة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية وبيان اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠١١، وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية، وعلى ترشيحات الوزارات والجهات الممثلة في عضوية اللجنة، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية برئاسة وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وعضوية كل من:

١	وكيل وزارة الصناعة والتجارة والسياحة لشؤون التجارة.	نائباً للرئيس
٢	الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة	أميناً عاماً للجنة
٣	الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة	عضو
٤	الوكيل المساعد لشؤون الموانئ بوزارة المواصلات والاتصالات	عضو
٥	الوكيل المساعد للعلاقات المالية والاستثمار بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضو
٦	مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة	مقررًا للجنة
٧	مدير إدارة المنظمات بوزارة الخارجية	عضو
٨	مدير إدارة التخطيط والسياسات الجمركية بشؤون الجمارك في وزارة الداخلية	عضو
٩	مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة	عضو
١٠	مدير إدارة الاستقرار المالي بمصرف البحرين المركزي	عضو
١١	مدير إدارة التخطيط والتطوير بالهيئة الوطنية للنفط والغاز	عضو
١٢	مدير إدارة العلاقات الضريبية الخارجية بالجهاز الوطني للإيرادات	عضو
١٣	المستوفى الوطني للأوزون بالمجلس الأعلى للبيئة	عضو
١٤	الرئيس التنفيذي لصادرات البحرين	عضو
١٥	النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين	عضو
١٦	رئيس قسم التسويق بوزارة شؤون الاعلام	عضو

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ بتسمية أعضاء اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٠م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
الملحقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى الأخص المادة (٤) منه، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى توصية لجنة إدراج وتعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبناءً على عرض وزير الصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف مواد جديدة إلى المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية) من الجدول رقم (٢)، كما تضاف إلى المجموعة الثالثة (السلائف) من الجدول رقم (١) الملحقين بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على النحو الآتي:

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية):

المجموعة الثانية (المؤثرات العقلية):

- مادة 5 إف أبيناكا SF-APINACA
- مادة الإيثيلون ETHYLONE
- مادة فيليدات الإيثيل ETHYLPHENIDATE
- مادة إم دي إم بي كميكا MDMA-CHMICA
- مادة ميثو بروبامين METHIOPROPAMINE (MPA)
- مادة 4-ميثيل إيثكاثينون 4-METHYLETH CATHINONE (4-MEC)
- مادة البنترودون PENTEDRONE
- مادة إكس إل آر-11 11-XLR-11

المجموعة الثالثة (السلائف):

- مادة 4-أنيلينو-N-فينثيل بيبيرين 4-ANILINO-N-PHENETHYLPIPERIDIN (ANPP)
- مادة N-فينثيل-4-بيبيريون N-PENETHYL-4-PIPERIDONE (NPP)

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للطب
الرياضي والعلوم الرياضية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية للطب الرياضي والعلوم الرياضية.

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجّل الجمعية البحرينية للطب الرياضي والعلوم الرياضية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٤/أ.ج/ت/٢٠٢٠).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٣ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٤ يوليو ٢٠٢٠م

أسماء مؤسسي الجمعية البحرينية للطب الرياضي والعلوم الرياضية

- ١- جمال محمد صالح عبد الله.
- ٢- مي إبراهيم خليفة مطر.
- ٣- د. فارس ذو الفقار نور الدين.
- ٤- هبه مؤمن محمد فاضل الريفي.
- ٥- عبد الله أنور عبد الله جاسم الجودر.
- ٦- راشد حميد محمد بافوتي.
- ٧- علي رضا مرتضى غلوم نوشاد كراشي.
- ٨- ناجي علم الدين.
- ٩- لانا داون بولدنق بيترز.
- ١٠- نور محمد عبد الله جناحي.

ملخص النظام الأساسي

للجمعية البحرينية للطب الرياضي والعلوم الرياضية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن النادي قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٢٠ تحت قيد (٤/أ.ج/ث/٢٠٢٠) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارته هو شقة رقم ٨١٠ - مبنى رقم ٦٤٧ - طريق رقم ٣٦١٤ - مجمع رقم ٤٣٦ - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

- تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١. المساهمة في تطوير خدمات الطب والأداء الرياضي بمملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢. تمثيل مملكة البحرين في المحافل الدولية التي تتعلق بالطب الرياضي والعلوم الرياضية.

٣. العمل على تطوير المتخصصين في الطب الرياضي والعلوم الرياضية ورفع مستوياتهم من خلال برامج التعلم الطبي والمهني المستمر.

٤. المشاركة في توعية الرياضيين بطرق الوقاية من الإصابات الرياضية ومتتاليات استخدام محسنات الأداء.

٥. المساهمة في نشر الوعي عن مفهوم الإعداد الرياضي المسبق للمشاركات الرياضية.

٦. نشر الوعي في المجتمع بأهمية الرياضة كوسيلة من وسائل الحياة الصحية.

- تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

١. التواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بالطب الرياضي والعلوم الرياضية

- لتبادل الخبرات والاستفادة من تجاربها.
٢. إيجاد برنامج للتعليم المستمر يخدم العاملين في قطاع الطب الرياضي والعلوم الرياضية والأداء الرياضي.
٣. عمل مؤتمرات ومحاضرات وورش عمل ودورات بهدف رفع كفاءة العاملين في مجال الطب الرياضي والعلوم الرياضية .
٤. توفير الخدمات المتعلقة بالطب الرياضي والعلوم الرياضية والأداء الرياضي لمختلف الفعاليات الرياضية في المملكة بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
٥. توفير الاستشارات الفنية لأعضاء الجمعية.
٦. التعاون مع الجهات المختصة لتقديم الدعم الفني والعلمي للأندية المحلية والمنتخبات الرياضية الوطنية و مراكز قياس وتطوير الأداء الرياضي من خلال البرامج العلمية التي تساهم في تطوير مستويات الأداء للرياضيين.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية و التوعوية و التثقيفية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:-
- (١) إن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- (٢) أن يكون العضو من المتخصصين والمهتمين بالرياضة أو الطب الرياضي أو العلوم الرياضية بمختلف فروعها وتخصصاتها.
- (٣) ان يكون حسن السمعة والسلوك وان لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا إذا رد إليه اعتباره.

وتنقسم العضوية في الجمعية إلى ثلاثة أنواع هي:

- ١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المشاركة. ٣- العضوية الفخرية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- (٢) اشتراكات الأعضاء.
- (٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل و التنمية الاجتماعية.
- (٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل و التنمية الاجتماعية .
- (٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ النادي بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠

بإلغاء (خدمة إدارة حركة السفن VTMS) الواردة في الجدول السادس
المرفق للقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية، المعدل
بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُلغى "خدمة إدارة حركة السفن VTMS" الواردة في الجدول السادس أجور الخدمات
البحرية المتنوعة من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب المرخ

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
بعد الاطلاع القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب المرخ،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمركز تمكين شباب المرخ،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب المرخ في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠ م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب المرخ

- ١- السيد أيمن هادي إبراهيم شبر إبراهيم.
- ٢- السيد ناصر مجيد حسن ناصر إبراهيم.
- ٣- السيد حسين مجيد حسن ناصر إبراهيم.
- ٤- السيد صادق عباس نعمه خليل أحمد.
- ٥- السيد محمد جميل إبراهيم شبر إبراهيم.
- ٦- السيد شبر حميد إبراهيم شبر ناصر.
- ٧- السيد علي حسين إبراهيم شبر إبراهيم.
- ٨- السيد هادي إبراهيم شبر إبراهيم ناصر.
- ٩- سيد جميل إبراهيم شبر إبراهيم.
- ١٠- السيد علي حسين علوي حسين.
- ١١- حسن عبد الله محمد حسين.
- ١٢- جلال جعفر أحمد عبدالرسول آل حمد.
- ١٣- السيد حيدر أحمد محمد كاظم.
- ١٤- فؤاد علي محسن علي الخضر.
- ١٥- السيد جابر طاهر محمد كاظم.
- ١٦- حسين السيد إبراهيم شبر إبراهيم.
- ١٧- السيد عدنان نعمة خليل أحمد.
- ١٨- السيد عبد الله طاهر محمد المرخي.
- ١٩- السيد نزار كاظم هاشم كاظم.
- ٢٠- السيد عمار نعمة خليل أحمد.
- ٢١- السيد صادق أحمد محمد كاظم.
- ٢٢- السيد حيدر إبراهيم شبر.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب المرخ

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المعدّل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة المركز خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٧) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر.

وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلّة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه ان يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحوص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين

يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب الرفاع الشرقي

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

بعد الاطلاع على رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الرفاع الشرقي، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب الرفاع الشرقي في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٤).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب الرفاع الشرقي

- ١- بيان عون علي محمد كاظم.
- ٢- فهد محمد عبدالرزاق ياقوت فرحان.
- ٣- علي خالد علي عيسى البوشوك.
- ٤- حسن غازي إبراهيم حسن يوسف حسن.
- ٥- جنات علي أحمد علي سلمان.
- ٦- خليفة أحمد علي حمادة.
- ٧- خليفة محمد يوسف حسن بوعلي.
- ٨- ثيلى إبراهيم محمد علي مال الله.
- ٩- لولوة خالد يوسف علي أحمد المحميد.
- ١٠- موزة عادل سلمان حسن.
- ١١- ناصر عبد الله خميس حسن خميس.
- ١٢- سارة سعد سعد صقر هلال.
- ١٣- شوق محمد بلال مرزوق بلال مبروك.
- ١٤- خالد محمد عبدالرزاق ياقوت فرحان.
- ١٥- إيلانا عارف محمود محمد السيوف.
- ١٦- هاجر خالد محمد عبدالرزاق ياقوت فرحان.
- ١٧- إيمان محمد حسين علي.
- ١٨- أمينة أحمد محمد عيسى خميس الحلو.
- ١٩- مريم محمد عبدالرزاق ياقوت فرحان.
- ٢٠- شريفة أحمد محمد عيسى خميس الحلو.
- ٢١- يارا حمد خليفة ماجد صالح الياسي.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الرفاع الشرقي

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٤)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والمعدل بالقرار (١٨) لسنة ٢٠١٩، أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٧) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب الأعضاء، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيّن بالنظام. وبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلات إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة. ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبائه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البسيطين

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨)،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البسيطين،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب البسيطين في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٥).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب البسييتين

- ١- أحمد جاسم القانع.
- ٢- أحمد صالح أحمد محمد بوشلف.
- ٣- باسم عبد الله المجدمي.
- ٤- خالد حسين عبد الله حسن.
- ٥- عبد الله أحمد محمد الجودر.
- ٦- فيصل خالد الكويتي.
- ٧- محمد حمزة علي شرف فلامرزي.
- ٨- محمد عبدالعزيز العطاوي.
- ٩- محمد يوسف المحمود.
- ١٠- ياسر أحمد البكري.
- ١١- يوسف محمد الريس.
- ١٢- محمد عيسى محمد البراهيم.
- ١٣- عبد الله عدنان بوجيري.
- ١٤- أسماء أيوب محمد بن عرفه.
- ١٥- نيلاء محمد أفتاب محمد.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البسيطين

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٥)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام.

وبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الجنوب

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الجنوب،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب الجنوب في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٦).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب الجنوب

- ١- ماجد حمد إبراهيم سند فضالة الفضالة.
- ٢- خالد علي عيد الرميحي.
- ٣- غانم سالم غانم راشد الرميحي.
- ٤- حمد سالم غانم راشد الرميحي.
- ٥- طلال ذياب خميس خميس الرميحي.
- ٦- محمد غانم سالم غانم راشد الرميحي.
- ٧- عيسى فرج خميس فرج الرميحي.
- ٨- عبد الله مبارك عبد الله جمعه سبأع الرميحي.
- ٩- عيسى محمد عيسى صالح الرميحي.
- ١٠- حمد عيسى محمد عيسى صالح الرميحي.
- ١١- محمد جمعه عبد الله جمعه الرميحي.
- ١٢- خالد مبارك عبد الله جمعه سبأع الرميحي.
- ١٣- علي أحمد مطر حسن الرميحي.
- ١٤- حمد مبارك أحمد علي الكعبي.
- ١٥- علي عيسى محمد عيسى صالح الرميحي.
- ١٦- خالد عمر جاسم ماجد الرميحي.
- ١٧- صالح محمد عيسى صالح الرميحي.
- ١٨- خليفة خالد محمد شاهين الكبسي.
- ١٩- خليفة صالح محمد عيسى صالح الرميحي.
- ٢٠- منال إبراهيم عبد اللطيف فارس.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الجنوب

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٩١ م، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٦)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (١١) عضواً، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب الأعضاء، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر.

وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلّة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها، ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الجسرة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الجسرة،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب الجسرة في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٧).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب الجسرة

- ١- مسعود سالم مسعود العميري.
- ٢- صالح عبد الله فرحان العميري.
- ٣- فهد جمعة محمد.
- ٤- إبراهيم مسعود سالم العميري.
- ٥- عبد العزيز علي سالم العميري.
- ٦- عبد الله صالح عبد الله فرحان خلف العميري.
- ٧- احمد إبراهيم قاسم الغانم.
- ٨- إبراهيم قاسم محمد الغانم.
- ٩- مبارك عبد الله فرحان خلف.
- ١٠- سعود صالح عبد الله العميري.
- ١١- راشد محمد فهد خلف العميري.
- ١٢- محمد سعد راشد سعد العميري.
- ١٣- حمد راشد سعد مبارك العميري.
- ١٤- علي عبد الله علي احمد.
- ١٥- عيسى احمد جوهر مبارك.
- ١٦- سالم مسعود سالم العميري.
- ١٧- سعد عيد سعد خلف العميري.
- ١٨- عبد الله محمد علي محمد.
- ١٩- نواف مسعود سالم العميري.
- ٢٠- فهد محمد فهد العميري.
- ٢١- راشد عبد الله فرحان العميري.
- ٢٢- حمد راشد عبد الله فرحان العميري.
- ٢٣- هاني محمد سلمان محمد.
- ٢٤- سعد سالم سعد العميري.
- ٢٥- محمد هلال عبد الله البريكي.
- ٢٦- فرح عادل عبد الله خلف.
- ٢٧- عبدالرحمن راشد العميري.
- ٢٨- حمد هلال البريكي.

- ٢٩- سالم مبارك سالم العميري.
٣٠- عبد الله محمد سالم العميري.
٣١- احمد محمد سالم العميري.
٣٢- د. منيرة إبراهيم السبيعي.
٣٣- راشد خليفة فرحان العميري.
٣٤- فهد سعد سعيد الخالدي.
٣٥- سعد محمد سلمان محمد.
٣٦- سالم محمد سالم العميري.
٣٧- غازي محمد فهد العميري.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الجسرة

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٩٢، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٧)، طبقاً لأحكام النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩. أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (١١) عضو، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت فيها. وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر.

وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيله إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الشاخورة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الشاخورة،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب الشاخورة في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٨).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب الشاخورة

- ١- إياد علي محسن علي عبد الله سبت.
- ٢- عقيل علي عبد الله أحمد.
- ٣- محمد جعفر محمد حسن علي العصفور.
- ٤- علي محسن علي عبد الله سبت.
- ٥- إبراهيم أحمد حسن أحمد.
- ٦- أحمد عبد النبي حسن علي.
- ٧- محمد يوسف أحمد جمعة حمادة.
- ٨- ريتا مكي عبد الله بدر.
- ٩- أحمد عبد الرسول حبيب منصور العصفور.
- ١٠- مروة فيصل مهدي علي جمعة.
- ١١- زهراء محسن علي عبد الله سبت.
- ١٢- مرام مكي عبد الله بدر عبد الله.
- ١٣- حمزة حميد حسن أحمد ناصر العصفور.
- ١٤- أحمد منصور علي الشيخ أحمد العصفور.
- ١٥- حسن أحمد علي عبد الله سبت.
- ١٦- سلمان علي سلمان العصفور.
- ١٧- حسين أحمد علي عبد الله سبت.
- ١٨- محمد أحمد علي يعقوب.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الشاخورة

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠١٩، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٨)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية،
- و التي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٨) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر.

وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها، ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسوبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب أبو صيب

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب أبو صيب،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب أبو صيب في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٩).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب أبو صيبع

- ١- صادق سلمان حبيب حسين.
- ٢- السيد هاشم حسين حسن هاشم محمد.
- ٣- عبد الله مهدي ميرزا جعفر محمد صالح.
- ٤- فاضل عباس محمد حسن عباس التاجر.
- ٥- حميد احمد علي عبدالمهدي.
- ٦- زهرة حسين حبيب حسين احمد.
- ٧- علي مهدي جعفر عبد الله علي لطف الله.
- ٨- علي يوسف محمد جواد علي محمد آل يوسف.
- ٩- علي محسن صالح محسن علي.
- ١٠- حسين علي احمد المنصور.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب أبو صبيح

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٩٢، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٩)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلّة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحوص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين

يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب عراد

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والمعدل بإقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب عراد،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل مركز تمكين شباب عراد في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٠).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب عراد

- ١- معصومة ميرزا محمد طاهر العصفور.
- ٢- بلقيس عبدالله جاسم حسين العرادي.
- ٣- شاكر سعيد احمد علي.
- ٤- عبدالجليل علي محمد علي العرادي.
- ٥- جميل عبدالحسين راشد علي العرادي.
- ٦- عقيل احمد راشد علي العرادي.
- ٧- احمد علي ابراهيم ابراهيم.
- ٨- محمد جواد علي محمد علي العرادي.
- ٩- عبدالله حسن راشد علي محمد.
- ١١- عباس علي محمد علي العرادي.
- ١٢- حسن محمد حسن راشد علي العرادي.
- ١٣- جاسم عبدالله جاسم حسين العرادي.
- ١٤- يوسف احمد علي محمد علي العرادي.
- ١٥- جاسم احمد علي محمد العرادي.
- ١٦- راشد احمد راشد علي العرادي.
- ١٧- خديجة عيسى علي عيسى العرادي.
- ١٨- علي عبدالله حسن راشد علي محمد.
- ١٩- ابراهيم احمد راشد علي العرادي.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب عراد

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠٨، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (١٠)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩. أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٨) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسُّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيله إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتمادها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب دمستان

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب دمستان،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب دمستان في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١١).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب دمستان

- ١- علي أحمد علي ضيف.
- ٢- عباس محمد حسن الفردان.
- ٣- أحمد محمد حسن الفردان.
- ٤- سعيد علي حسن إبراهيم الماجد.
- ٥- علي عبد الله عبد العزيز حبيب محمد.
- ٦- أحمد علي إبراهيم حسن علي الماجد.
- ٧- علي حسن هلال أحمد.
- ٨- أحمد يوسف أحمد الدمستاني.
- ٩- محمد حسن ماجد حسن.
- ١٠- حسين علي محمد يوسف.
- ١١- يونس حسن إبراهيم حسن الماجد.
- ١٢- علي حسن أحمد سلمان.
- ١٣- علي محمد إبراهيم احمد الجواد.
- ١٤- ياسر مجيد جمعه محمد الماجد.
- ١٥- علي إبراهيم عبد الله أحمد يوسف.
- ١٦- فاطمة جعفر أحمد فلاح.
- ١٧- عباس حسن محمد علي.
- ١٨- مهدي حسن محمد علي.
- ١٩- فاضل عباس محمد الفردان.
- ٢٠- مرتضى محمد إبراهيم حسن علي الماجد.
- ٢١- رضا إبراهيم مكي محمد ناصر.
- ٢٢- حسين إبراهيم مكي محمد ناصر.
- ٢٣- جعفر أحمد محمد حسن الفردان.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب دمستان

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٦٨، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (١١)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (١١) عضو، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحوص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين

يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البحير

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البحير،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب البحير في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٢).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب البحير

- ١- حصة خالد سلمان خليل حسين الجزاف.
- ٢- علي محمد أحمد علي.
- ٣- حمد وليد أحمد عثمان دراج عبدالرحمن.
- ٤- طلال وليد جمعة عكاشه.
- ٥- حسام فوزي محمد محمود حرب.
- ٦- عبدالله خالد سلمان خليل حسين الجزاف.
- ٧- محمد راشد عبدالله سلطان فارس الدوسري.
- ٨- خالد محمد أحمد علي.
- ٩- لطيفة خالد سلمان خليل حسين الجزاف.
- ١٠- أحمد وليد أحمد عثمان دراج عبدالرحمن.
- ١١- يوسف حمد إبراهيم محمد بوجندل.
- ١٢- سعود عبدالله محمد عبدالله حسن.
- ١٣- عبدالله أحمد علي عيد الدوسري.
- ١٤- سارة عبدالله مكتوب مصارع العميري.
- ١٥- عبدالله يعقوب الماجد.
- ١٦- أنوار محمد البوعركي.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب البحير

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠٨، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (١٢)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩. أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيللة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه ان يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحوص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين

يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب جرداب

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب جرداب،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب جرداب في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٣).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب جرداب

- ١- علي حسن احمد مكي.
- ٢- علي سلمان إبراهيم مكي.
- ٣- عيسى علي سلمان يوسف الجردابي.
- ٤- عبد الخالق مكي مدن مكي.
- ٥- علي ناصر حبيب عبد الله.
- ٦- إبراهيم علي سلمان يوسف الجردابي.
- ٧- علي نجف جعفر كوهري.
- ٨- مدن علي مدن مكي.
- ٩- علي عبد الله حسن سلمان.
- ١٠- حسين عبد الله حسن سلمان.
- ١١- كاظم حسن كاظم.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب جرداب

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٩٣، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (١٣)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٦) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيله إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرباباد

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرباباد،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب كرباباد في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٤).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين
لمركز تمكين شباب كراباد

- ١- سيد عبدالعزيز عبدالله العلوي.
- ٢- ناصر محمد الشجار.
- ٣- مكي احمد خليفة.
- ٤- حسين احمد خليفة.
- ٥- حبيب كاظم علي.
- ٦- إبراهيم يحيي عبدالله.
- ٧- عبدالله حسن شمالان.
- ٨- سيد ضياء حسن شبر.
- ٩- حسين عبدالله عبدالحسن.
- ١٠- حسين محمد ربيع.
- ١١- رياض عبدالعزيز مهدي.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرباباد

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٧٤ م، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (١٤)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٧) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيله إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزير شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الهمة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الهمة،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب الهمة في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٥).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين
لمركز تمكين شباب الهمة

- ١- محمد خليل إبراهيم احمد.
- ٢- حميد علي حسن.
- ٣- بتول صالح سيد ناصر.
- ٤- سيد عيسى نبيل العلوي.
- ٥- علي خليل إبراهيم أحمد.
- ٦- حسن علي محمد الهدار.
- ٧- علي حسن علي محمد الهدار.
- ٨- محمد عبدالله مكي عبدعلي.
- ٩- سلمان عبدالله مكي عبدعلي.
- ١٠- محمد جاسم علي أحمد الهدار.
- ١١- علي مرزوق محمد الهدار.
- ١٢- علي عبدالله أحمد سلمان.
- ١٣- جعفر عبدالله محمد المويشي.
- ١٤- محمد عبدالله محمد المويشي.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الهمة

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠١م، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (١٥)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩. أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٧ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام.

وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السهلة الجنوبية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السهلة الجنوبية،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب السهلة الجنوبية في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٦).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين
لمركز تمكين شباب السهلة الجنوبية

- ١- إبراهيم جعفر عبد الله.
- ٢- عبد الأمير عبد الرسول حسن.
- ٣- جاسم حسن علي موسى.
- ٤- جعفر عبد الرسول حسن.
- ٥- فاضل عباس عيسى.
- ٦- حسن أحمد العربي.
- ٧- علي يحيى ملا حسن.
- ٨- عبد المهدي عبد الله جاسم.
- ٩- السيد هادي علوي عيسى.
- ١٠- السيد حميد مهدي كاظم.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السهلة الجنوبية

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠١م، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٦)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيله إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة عيسى

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة عيسى،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب مدينة عيسى في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٧).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب مدينة عيسى

- ١- منذر إبراهيم محمد.
- ٢- طلال علي البلوشي.
- ٣- احمد يوسف خليل بونجم.
- ٤- علاء عبدالاله العرداي.
- ٥- ياسر إبراهيم شويطر.
- ٦- منيرة عبدالله الصحاف.
- ٧- عامر يوسف العامر.
- ٨- يوسف حسن عرفه.
- ٩- نورة إسماعيل سلمان.
- ١٠- حليلة صلاح حسن.
- ١١- مريم صلاح عيسى.
- ١٢- امانى عبدالله حسن.
- ١٣- محمود محمد عبدالرحمن.
- ١٤- خليل يوسف بونجم.
- ١٥- عبدالله يوسف الخضير.
- ١٦- علي عبدالاله العرادي.
- ١٧- محمد عبدالله المحرقي.
- ١٨- احمد محمد الطليحي.
- ١٩- سعود عبداللطيف يوسف.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة عيسى

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠٨م، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٧)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيله إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة. ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكاواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكاواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنتهبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الحورة والقضيبيية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨،
وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الحورة والقضيبيية،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب الحورة والقضيبيية في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٨).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين
لمركز تمكين شباب الحورة والقضيبيية

- ١- حسن علي الخاجة.
- ٢- زيبا جان محمد البلوشي.
- ٣- يوسف يعقوب بوعلاي.
- ٤- حسن جابر حسن جاسم.
- ٥- حسين جابر حسن كاظم.
- ٦- عيسى عبدالله عيسى الحداد.
- ٧- حسن عقيل علي كاظم حسن.
- ٨- عدنان محمد علي.
- ٩- وحيد احمد البلوشي.
- ١٠- محمود كل محمد.
- ١١- احمد كل محمد كريم.
- ١٢- سمير احمد محمد البلوشي.
- ١٣- عزيز جان محمد خير محمد.
- ١٤- سلمان جان محمد خير محمد.
- ١٥- احمد عبد الحميد راشد.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الحورة والقضيبيية

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠٨م، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٨)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام.

وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنتهبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة زايد

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة زايد، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب مدينة زايد في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٩).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين
لمركز تمكين شباب مدينة زايد

- ١- صالح عادل صالح.
- ٢- خالد احمد يحيي.
- ٣- هايبيل سلمان الخياط.
- ٤- سامي محمد العيسى.
- ٥- احمد قاسم كلداري.
- ٦- عبدالرحمن سعد الخضاري.
- ٧- يوسف علي الزياتي.
- ٨- محمد جمال الصقر.
- ٩- يحيي عبدالله سعد.
- ١٠- علي عبدالله النصار.
- ١١- أسامة علي قمبر.
- ١٢- احمد زكريا هجرس.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب مدينة زايد

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠٨م، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (١٩)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري

وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٨) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلات إيرادات التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التّحقيق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتّحقيق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب النعيم

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب النعيم، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب النعيم في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٠).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين
لمركز تمكين شباب النعيم

- ١- علي منصور علي الناصر.
- ٢- عبدالرضا حسن رجب.
- ٣- غازي عبدالمحسن جاسم.
- ٤- محمد حبيب علاوي.
- ٥- ابراهيم علي عيسى.
- ٦- خان عبدالمحسن حماد.
- ٧- كامل جعفر رضي.
- ٨- حميد يوسف رحمة.
- ٩- حسين احمد التيتون.
- ١٠- زينب احمد عبدالله عبد اللطيف.
- ١١- حبيب علي نوح.
- ١٢- عبدالله سلطان السلطنة.
- ١٣- حسين عبدالعزيز الماضي.
- ١٤- محمد تقي إبراهيم.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب النعيم

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠١م، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٠)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب النعيم في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري

وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسراً وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية. ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز. ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرانة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرانة، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب كرانة في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢١).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب كرانة

- ١- السيد شبر هلال الوداعي.
- ٢- عبدالهادي حسن العجيمي.
- ٣- جميل جعفر عبد الله الشتر.
- ٤- علي صالح علي صالح.
- ٥- علي حسن إبراهيم بوجسام.
- ٦- احمد علي عباس الأسود.
- ٧- عقيل مكي عبد الله المعلم.
- ٨- سيد فيصل علوي شبر.
- ٩- علي عبد الله علي الأسود.
- ١٠- محمود خليل إبراهيم.
- ١١- عون حسن مبارك.
- ١٢- حسن علي الخباز.
- ١٣- هاني حسن مكي سلمان.
- ١٤- السيد حمزة هلال الوداعي.
- ١٥- صالح مهدي احمد عمار.
- ١٦- أنور حسن إبراهيم بوجسام.
- ١٧- علي جواد علي.
- ١٨- السيد هاشم شبر هلال.
- ١٩- إبراهيم جمعة البصري.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرانة

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٧٤م، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢١)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب كرانة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

١. عضو عامل.
٢. عضو تابع.
٣. عضو منتسب.
٤. عضو فخري.

وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٦ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام.

وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز

والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرزكان

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرزكان، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب كرزكان في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٢).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب كرزكان

- ١- منصور عبد النبي كاظم الفردان.
- ٢- محمد جاسم محمد حسن بوحسن.
- ٣- سامي أحمد علي الفردان.
- ٤- إسماعيل إبراهيم علي الفردان.
- ٥- عبد الله شاكر إبراهيم الفردان.
- ٦- حسين عبد الله إبراهيم الفردان.
- ٧- عبد الله محمد محسن الفردان.
- ٨- حسن محمد حسن الفردان.
- ٩- علي أيوب علي مكي.
- ١٠- حسن جاسم محمد بوحسن.
- ١١- فوزي محمد حسن مهدي.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب كرزكان

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٦٨م، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٢)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب كرزكان في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

١. عضو عامل.
٢. عضو تابع.
٣. عضو منتسب.
٤. عضو فخري

وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٧ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة

أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية. ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التّحقيق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنسبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتّحقيق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب القادسية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب القادسية، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب القادسية في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٣).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب القادسية

- ١- يوسف جراح الدوسري.
- ٢- يوسف احمد محمد بهزاد.
- ٣- محمد سعد مليح.
- ٤- يوسف عبدالرحمن حسن.
- ٥- علي رجب علي.
- ٦- علي حسين يعقوب الحاجي.
- ٧- عبدالرضا علي حسن.
- ٨- مصطفى يوسف المحاسنة.
- ٩- صلاح يوسف ناصر قمبر.
- ١٠- يوسف علي حسن.
- ١١- حسن سالم محمد.
- ١٢- عمار عبدالمجيد علي.
- ١٣- احمد يوسف خالد بوفرسن.
- ١٤- امينة علي حسن السعدون.
- ١٥- محمد عبدالله الاحمدي.
- ١٦- شيخة يوسف احمد بهزاد.
- ١٧- حسام علاء الدين ابوعلي.
- ١٨- احمد يوسف احمد بهزاد.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب القادسية

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠١م، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٣)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب القادسية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري

وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ١١ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام.

وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التّحقّق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتّحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز

والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب أبوقوة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب أبوقوة، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب أبوقوة في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٤).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب أبوقوة

- ١- محمود عباس احمد يوسف.
- ٢- السيد حسين هاشم كاظم هاشم.
- ٣- سلمان محمد علي احمد حسن.
- ٤- حسن عبدالجليل حسن احمد علي الحوري .
- ٥- حسين عبدالغني عبدالله حسن الشجار.
- ٧- السيد جلال حيدر عباس جعفر علي علوي.
- ٨- حسن مكي مهدي خميس مهدي.
- ٩- السيد علي حسن علي ناصر علوي.
- ١٠- فاطمة عبدالهادي عيسى محمد علي شملوه.
- ١١- علي عبدالشهيد مدن صالح مدن.
- ١٢- عباس ميرزا احمد حسن محمد.
- ١٣- جاسم محمد جواد عبدالله عيسى حسن.
- ١٤- فاضل عباس علي ناصر علي.
- ١٥- السيد صالح تركي سلمان شرف علوي.
- ١٦- علي احمد احمد عبدالرسول مشكور.
- ١٧- علي احمد عيسى رضي عبدالله.
- ١٨- إبراهيم حسن علي ناصر المقوي.
- ١٩- عبدالاله سعيد احمد عبدالله جمعه.
- ٢٠- ايمان صادق حسن عبداللطيف محمد حسين.
- ٢٣- حسن منصور حسن عبداللطيف محمد حسين.
- ٢٤- السيد عمار علوي عباس جعفر علي علوي.
- ٢٥- حسين فاضل حماد خليفة حماد.
- ٢٦- حسن زهير سعيد رضي عبدالله.
- ٢٧- محمد إبراهيم سعيد احمد يوسف.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب أبو قوة

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٩١م، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٤)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب أبو قوة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري

وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ١٠ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام.

وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنتهبته تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزير شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السهلة الشمالية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه،
بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السهلة الشمالية،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب السهلة الشمالية في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٥).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠ م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب السهلة الشمالية

- ١- إبراهيم أحمد إبراهيم محمد خميس.
- ٢- إبراهيم عبد النبي أحمد علي ناصر.
- ٣- أحمد سعيد سلمان لحمدي.
- ٤- أحمد سلمان أحمد سلمان لحمدي.
- ٥- حسن يوسف علي سلمان عواجي.
- ٦- حسين حسن أحمد سلمان.
- ٧- حسين عيسى مهدي مكي كاظم الخباز.
- ٨- حسين محمد حسن علي أحمد شبيب.
- ٩- حسين يوسف أحمد سلمان لحمدي.
- ١٠- رياض أحمد سلمان لحمدي.
- ١١- سلمان أحمد سلمان لحمدي.
- ١٢- السيد إبراهيم جعفر هاشم نعمه.
- ١٣- عبد الأمير حسن مكي كاظم الخباز.
- ١٤- عبد الله مهدي مكي كاظم الخباز.
- ١٥- علي عبد الرسول طاهر رضي.
- ١٦- علي سلمان أحمد سلمان لحمدي.
- ١٧- علي عبد الله مهدي مكي كاظم الخباز.
- ١٨- علي يوسف إبراهيم عبد الله.
- ١٩- فؤاد جاسم سلمان أحمد.
- ٢٠- محمد رياض أحمد سلمان لحمدي.
- ٢١- محمود إبراهيم أحمد إبراهيم محمد خميس.
- ٢٢- مهدي عبد الله مهدي مكي كاظم الخباز.
- ٢٣- ميرزا عبد الحسين محمد ناصر.
- ٢٤- يعقوب يوسف أحمد يوسف.
- ٢٥- يونس منصور جواد علي.
- ٢٦- جاسم حسن مكي كاظم الخباز.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السهلة الشمالية

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٥)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في المملكة.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو المنتسب. ٤- عضو فخري.
- وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.
- كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، والتي تجتمع اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد (٨) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيّن بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلّة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمّدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة. ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخَطَّر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام، يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب صدد

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩) منه، وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب صدد، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَل مركز تمكين شباب صدد في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٦).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٤ شوال ١٤٤١ هـ
الموافق: ١٦ يونيو ٢٠٢٠ م

بيان بأسماء المؤسسين لمركز تمكين شباب صدد

- ١- حسن عقيل عبد الله محمد جمعة.
- ٢- مازن رشيد جاسم عاشور.
- ٣- ممدوح رشيد جاسم عاشور.
- ٤- علي يوسف عبد الله عيسى علي.
- ٥- سميره عيسى علي حسين.
- ٦- حسين جاسم داود سلمان.
- ٧- زكريا يعقوب علي فاضل حسن.
- ٨- عادل عبد الله محمد جاسم نعمة.
- ٩- عبد الشهيد صالح عيد عبد الله حسين.
- ١٠- حسن عباس حسين بوحسان.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب صدد

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠٦م، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٦)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب صدد في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

العضوية:

تكون العضوية في المركز على النحو الآتي:

١. عضو عامل. ٢. عضو تابع. ٣. عضو منتسب. ٤. عضو فخري

وقد تضمن النظام الأساسي شروط وإجراءات اكتساب العضوية، وحقوق وواجبات الأعضاء وإجراءات إسقاط العضوية.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية.

وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٥ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام.

وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التحقق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي، عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز

والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٦) الفقرة الأولى و(١٠) و(١١) و(١٣) الفقرة الثانية و(٣٥) الفقرة الأولى من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، النصوص الآتية:

مادة (٦) الفقرة الأولى:

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك على أن يزكيه عضوان عاملان يكون قد مضى على عضويتهم العاملة بالنادي أكثر من عام أو تزكيه الوزارة، وتدرج أسماء طالبي العضوية بحسب تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص بالنادي.

مادة (١٠):

تسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات الآتية:

- ١- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه.
- ٤- فصل العضو تأديبياً أو إدارياً وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي.

مادة (١١):

يجوز لمن أسقطت عضويته أن يعيد تقديم الطلب وتطبق عليه الشروط والأحكام الخاصة بالعضوية الجديدة.

المادة (١٣) الفقرة الثانية:

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بخطاب أو بطريق النشر في جريدة يومية مع الإعلان عن ذلك في أكثر من مكان ظاهر في مقر النادي. ويجوز أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة كالبريد الإلكتروني وفقاً لبياناتهم المقرين بصحتها لدى النادي على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمستندات المبينة في هذه المادة.

المادة (٣٥) الفقرة الأولى:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناءً على دعوة من أمين سر المجلس أو من ينوب عنه على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به. ويجوز أن تكون الدعوة لحضور الاجتماع بأية وسيلة إلكترونية معتمدة كالبريد الإلكتروني، كما يجوز انعقاد المجلس بأية وسيلة إلكترونية معتمدة تحقق الغاية من هذا الاجتماع.

المادة الثانية

تُضاف مواد جديدة بأرقام (١٣) مكرراً و(٢٤) مكرراً و(٣٤) مكرراً و(٣٦) مكرراً و(٤٩) مكرراً إلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، نصوصها الآتية:

مادة (١٣) مكرراً:

تتعقد الجمعية العمومية في مقر المركز الرئيسي للنادي، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في أي مكان آخر يحدده في الدعوة.

ويجوز بموافقة الوزارة انعقاد الجمعية العمومية بأية وسيلة إلكترونية معتمدة تحقق الغاية من هذا الاجتماع، وذلك كله بمراعاة أحكام المادة (٣٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢٤) مكرراً:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٤) من هذه اللائحة، يجوز بموافقة الوزارة أن يتم التصويت في الجمعية العمومية عبر أية وسيلة اتصال إلكترونية معتمدة من شأنها التأكد من شخصية العضو.

مادة (٣٤) مكرراً:

يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي مسئولين بالتضامن عن سداد الديون المترتبة عن العقود والاتفاقيات التي يبرمها النادي أو القرارات التي يتخذها دون توافر الاعتمادات المالية لذلك. ولا يكون العضو مسئولاً إذا أثبت اعتراضه على التصرفات التي أقرها المجلس في محضر الاجتماع.

ويكون عضو مجلس الإدارة مسئولاً بصفة شخصية عن كل تصرف يصدر منه بالمخالفة للأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي.

مادة (٣٦) مكرراً:

في جميع الأحوال يجب على مجلس الإدارة استخدام التطبيق الإلكتروني المعتمد لدى إدارة الرقابة والتدقيق بالوزارة. ويتولى أمين السر إدخال جميع المحاضر والملفات وتوثيق ما يصدره رئيس وأعضاء المجلس من قرارات أو توجيهات في هذا التطبيق.

مادة (٤٩) مكرراً:

لا يجوز للنادي دفع أي أموال لأي لاعب أو عضو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو التحكيمي دون تحرير عقد لينظم العلاقة بين الطرفين، على أن يدرج شرط ينظم الوساطة والتحكيم ويراعى في ذلك القواعد ذات الصلة بقوانين وأنظمة الاتحادات الرياضية المعنية بكل لعبة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٥ ذوالقعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٢٠ م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن لائحة مكافآت تكريم الوفود المشاركة من الأندية الرياضية
في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته، وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الشباب والرياضة.

المكافآت: المبلغ المالي المقدم من الوزارة لأفراد الأندية الوطنية للألعاب الجماعية أو الفردية الحاصلين على أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية على اختلاف مستوياتها، وفقاً للجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار.

الوفد المشارك: اللاعبون والأجهزة الإدارية والفنية والإعلامية والطبية والتحكيمية.

اللاعبون: الأفراد المسجلون في كشوف المشاركات في البطولة تحت مسمى (لاعب).

الجهاز الفني والطبي: الأفراد المسجلون في كشوف المشاركات في البطولة تحت مسمى (مدرب، مساعد مدرب، مُحلّل، أخصائي علاج طبيعي، مُمرّن) وغيرهم من التابعين للأجهزة الفنية والطبية.

الجهاز الإداري والتحكيمي والإعلامي: الأفراد المسجلون في كشوف المشاركات في البطولة تحت مسمى (رئيس الوفد، إداري، تجهيزات، حكم، إعلامي) وغيرهم من المرافقين الإداريين التابعين للوفد.

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

- ١- تقديم حافز للوفود المشاركة في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية الذين يساهمون بإنجازاتهم في رفع مكانة مملكة البحرين في المحافل الرياضية، ودعمهم للاستمرار في تحقيق الإنجازات.
- ٢- وضع آلية محدّدة لتنظيم صرف المكافآت انطلاقاً من مبدأ الشفافية والمساواة.

المادة الثالثة

تحدّد المكافآت لكل فرد من أفراد الوفد المشارك بالدينار البحريني طبقاً لتصنيف الفرد في الوفد المشارك ومستوى البطولة أو الدورة الخارجية الرسمية للألعاب الجماعية والفردية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مقدار المكافأة طبقاً لمستوى البطولة أو الدورة الخارجية الرسمية للألعاب الجماعية والفردية:

البطولة	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
الخليجية	٥٠٠	٤٠٠	٣٠٠
العربية وغرب آسيا	٧٠٠	٦٠٠	٥٠٠
الآسيوية	١,٠٠٠	٨٠٠	٦٠٠
الدولية	١٥٠٠	١٠٠٠	٨٠٠

ثانياً: النسبة المحدّدة من قيمة المكافأة طبقاً لتصنيف أفراد الوفد المشارك:

التصنيف	النسبة المحددة من قيمة المكافأة
اللاعبين	٪١٠٠
الجهاز الفني والطبي	٪٨٠
الجهاز الإداري والتحكيمي والإعلامي	٪٦٠

المادة الرابعة

- لصرف المكافآت يجب على النادي المشارك في البطولة والحائز على أحد المراكز الثلاثة الأولى أن يقدم للوزارة الآتي:
- ١- كشف بأسماء الوفد المشارك المعتمد من الاتحاد المعني أو اللجنة المنظمة للبطولة.
 - ٢- كشف معتمد من اللجنة المنظمة للبطولة يبيّن فيه المباريات التي فاز فيها والإنجاز الذي تم تحقيقه.

٣- كشف ورقي وإلكتروني، ببيانات المستحقين للمكافآت، وفقاً للاستمارة المرافقة لهذا القرار.

المادة الخامسة

يكون صرف المكافآت وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- تصرف المكافآت عند الحصول على أحد المراكز الثلاثة الأولى بشرط تحقيق الفوز في أية مباريات فعلية.
 - ٢- تصرف المكافآت في البطولات والدورات والمشاركات الخارجية الرسمية.
 - ٣- تصرف المكافآت بالتساوي للوفد المشارك من الرجال والنساء.
 - ٤- تصرف المكافآت للوفد المشارك حسب العدد المحدد له في لائحة البطولة.
- وتعرض الحالات الأخرى غير المشار إليها في الفقرة السابقة على المعنيين في الوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة السادسة

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ يوليو ٢٠٢٠م

رقم الدعوى: ٢٠١٩/٣٩/غرفة

إعلان بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (١٢/ل/٤٠) لسنة ٢٠٢٠

وموعد حضور جلسة أمام الهيئة

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط.
وكلاؤه: المحامي حاتم شريف الزعبي، والمحامي قيس حاتم الزعبي، والمحامي حامد عبدالرحمن المحمود، المحامي الأستاذ حاتم قيس الزعبي
عنوانهم: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦، بناية ١٤١١، شارع ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦، منطقة مرفأ البحرين المالي، مملكة البحرين.
المدعى عليه الأول: أكبر بن علي بن حبيب.
آخر عنوان معلوم: فيلا ٦، مدخل ٨٥٠، طريق ٤٥١٥، القرية ٥٤٥.
المدعى عليه الثاني: عباس عبدالمجيد فلاح جابر.
عنوانه: منزل ١٦٦٥، مجمع ١٢٠٤، مدينة حمد، مملكة البحرين.
وكيله: المحامي الأستاذ محمد أحمد عبدالله حسن
عنوانه: يتيم سنتر، فيز ١، الطابق السادس، المنامة.
المدعى عليه الثالث: محمد عزام علي أحمت.
عنوانه: طريق وترابولا ١/٨٥، ماونتين لافينيا، سريلانكا.
المدعى عليه الرابع: خليل أكبر أحمد حسن.
وكيله: المحامي الأستاذ محمد أحمد عبدالله حسن.
عنوانه: يتيم سنتر، فيز ١، الطابق السادس، المنامة.
المدعى عليه الخامس: مزمل ذو الفقار مالك.
عنوانه: فيلا ٢٧، طريق ٢٠٥٦، مجمع ٥٢٠، بلدية ١١٧٩ فواز قاردن، باربار.
المدعى عليه السادس: عباس سيد علي إبراهيم محسن.
عنوانه: فيلا ٢٦٦٠، طريق ٤٠٩٥، مجمع ٥٤٠، مملكة البحرين.
المدعى عليه السابع: محمد أحمد العصفور.
عنوانه: مبنى ١٣٨٩، طريق ٧٥٢١، مجمع ٥٧٥ الجنبية.

قرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم (١٢/ل/٤٠) لسنة ٢٠٢٠

تشكل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ٢٠١٩/٣٩/غرفة من السادة التالية أسمائهم:

١. القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا (رئيساً).

٢. القاضي خالد حسن عجاجي (عضوًا).

٣. الأستاذ محمد أسامة عبدالجواد (عضوًا).

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الأول والخامس المذكورين أنفأ بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع وبموعد حضور جلسة أمام الهيئة بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٢٠ عند الساعة ١٢ ظهرًا، والمقرر عقدها بمقر الغرفة، وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ١، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرا بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

رقم الدعوى رقم: ٢٠٢٠/٩ / غرفة

إعلان بلائحة دعوى وموعد حضور اجتماع إدارة الدعوى

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط (ش.م.ب)، وكيلته المحامية زينات عبدالرحمن المنصوري والمحامية أمل عدنان العسيري.
عنوانهما: مكتب ٣٢٠٣، الطابق ٣٣، يوناييتد تاور ٣١٦، طريق ٤٦٠٩، بحرين باي ٣٤٦، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة السواري القابضة ش.م.ك.
عنوانها: مكتب رقم ٢، الدور الخامس، برج الدروازة ٥١، شارع مبارك الكبير، محافظة الكويت، دولة الكويت.

المدعى عليها الثانية: شركة الفوارس القابضة ش.م.ك.
عنوانها: برج الدروازة ٥١، شارع مبارك الكبير، محافظة الكويت، دولة الكويت.
المدعى عليها الثالثة: شركة لوتس للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م.
عنوانها: ١٠٨٥ شارع كورنيش النيل، الدور الأرضي، جاردن ستي، قسم قصر النيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

المدعى عليها الرابعة: شركة لوتس لمراكز التسويق ش.م.م.
عنوانها: ١٠٨٥ شارع كورنيش النيل، جاردن ستي قسم قصر النيل، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

المدعى عليه الخامس: عبدالله على الخليفة الصباح.
عنوانه: منزل رقم ٢٩، شارع ١١، قطعة ١، ضاحية عبدالله السالم، محافظة الكويت، دولة الكويت.

المدعى عليه السادس: طارق إبراهيم عبدالوهاب الفارس.
عنوانه: منزل ٤٧، شارع عبدالوهاب عبدالعزيز العثمان، قطعة ١، ضاحية عبدالله السالم، محافظة الكويت، دولة الكويت.

المدعى عليه السابع: مجيد منصور الصراف.
عنوانه: منزل ٢١، جادة ٤، القطعة ١٠، منطقة بيان، محافظة حولي، دولة الكويت.
المدعى عليه الثامن: ولسون شاؤول بنجامين.

آخر عنوان معلوم: منزل ٣١، شارع السيد محمد السيد عمر، القطعة ١١، الجابرية، دولة الكويت.

الطلبات في الدعوى:

١. إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى الثامن بالتضامن والتضامم فيما بينهم بسداد

مبلغ مقداره ٦،٥٣٢،٧٤٨ دولاراً أمريكياً (ستة ملايين وخمسمائة وإثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة ثمانية وأربعون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها بالدينار البحريني ويعادل مبلغ ٢،٤٥٦،٣١٣/٢٤٨ ديناراً (اثنان مليون وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر ديناراً ومائتان ثمانية وأربعون فلساً) .

٢. إِزام المدعى عليهم من الأولى حتى السابع بالتضامن والتضامم فيما بينهم بسداد الفائدة التجارية بنسبة ١٠٪ سنوياً من تاريخ استحقاق كل دفعة من دفعات السداد حسب الثابت بعقد التعديل المؤرخ في ٢٠١٦/١/٤، وعلى النحو التالي:

- مليون دولار أمريكي مستحق في ٣٠ يونيو ٢٠١٦ .
- اثنان مليون دولار أمريكي مستحق في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ .
- ٣،٥٣٢،٧٤٨ دولاراً أمريكياً (ثلاثة ملايين وخمسمائة وإثنان وثلاثون ألفاً وسبعمائة ثمانية وأربعون دولاراً أمريكياً) مستحق في ٢٠ يونيو ٢٠١٧ .
- ٣. وفي جميع الأحوال إِزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الثامن المذكور آنفاً، بطلبات لائحة الدعوى وموعد حضور اجتماع إدارة الدعوى المقرر عقده عند الساعة الساعة ١٢:٠٠ ظهر يوم الأحد الموافق ١٩ يوليو ٢٠٢٠، وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله جعفر عبدالرؤوف فردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الفردان العقاري)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤١٨٠-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله جعفر عبدالرؤوف فردان، وعبدالحميد إبراهيم علي الفردان.

إعلان رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ماريا باز البيتوز مورونج، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دازل لقطع غيار السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٩٦٣-٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: ANWAR AMIR SHAIKH، و IRFAN ABDUL SATTAR NADAF، و SATTAR MEHBOOB NADAF، شركاء مع المالكة في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة

الشخص الواحد التي تحمل اسم (مطر لتصميم الأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٩٦٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيدة/ هند علي أحمد مطر، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤١١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إدراج مؤسسة فردية
بشركة الشخص الواحد لنفس المالك

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالهادي نبيل محمد حسن خليل دواني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيهادي للتنظيفات) المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٦٣٧، إدراج المؤسسة بشركة الشخص الواحد المسماة (بوكس إت للمطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٥٤٦ والمملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إسماعيل خليل إبراهيم صليبيخ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إس بي سي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٦٢٢، طالباً تحويل الفرعين ١٠ و١٣ من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إسماعيل خليل إبراهيم صليبيخ، و MUHAMMAD PUNATHIL MEETHAL، و SURESH PEZHUMKATTIL KRISHNAN KUTTY، و SAJIN PILLAI، و IRSHAD MOHAMMED RASHEED، و MUFEEED MANNATHANKANDY، و MIYAS، و KADUVANA KUNNATH، و RANJITH EDAYADIYIL.

إعلان رقم (٤١٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالكو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (صالون ماهين ستار للرجال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨١٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠.٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ABDULLAH ABDUL KADIR، و RANI KADIR MIAH.

إعلان رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه كونم بورتا لينا ستيش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (اتكون بحرين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٣٢٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: KUNNUPURATH LEENA SATISH، وSOMA، وRAJAN THAROL.

إعلان رقم (٤١٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه فيجي سندرداس شيوارام باتيا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بياباني جلاس سولوشنس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٢٤١، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: YASEEN ALI SOOFI، وAFZALUNNISA، وNOOR.

إعلان رقم (٤١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن حل شركة المؤيد جيمبرز كوربوريت سلوشنز ذ.م.م
وإدماجها مع شركة المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مُلاك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م)، طالبة حل شركة (المؤيد جيمبرز كوربوريت سلوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٧٨٤، وإدماجها مع شركة (المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٧٥٢ وما يترتب على ذلك من انتقال كافة الحقوق والالتزامات التي على الشركة المدمجة إلى شركة المؤيد جيمبرز للاستشارات ذ.م.م. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فخرية علي حسن عبدالله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إنسي بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٧٢٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سلمان محمد سلمان الصائغ، وفخرية علي حسن عبدالله، وعلي سلمان محمد سلمان الصائغ.

إعلان رقم (٤١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المستشفى الألماني للعظام ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٠٤٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (جي إم سي بي ذ.م.م).

إعلان رقم (٤١٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مجيد إبراهيم علي عبدالله علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (برادات الحصالة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٦٢٤، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (مخبز الكعكة الساخنة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مجيد إبراهيم علي عبدالله علي، ونوشير أحمد مافيدا كاندي.

إعلان رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نعيم

عبدول، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سوزا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٩٧٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نعيم عبدول، ونشأت خان.

**إعلان رقم (٤٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ علياء حسين عيد أحمد حسين، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معرض زينة للأثاث)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤٧٥٦، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسمى (السلام بحرين لخدمات التنظيفات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علياء حسين عيد أحمد حسين، و ANOOP KOTTARATHIL، و SHIJU GOPALAN.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٧٩) الصادر بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٠، قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر تصدير بعض أنواع كمامات الوجه الطبية، وقد جاء في المادة الأولى البند (٢) منه « PFF3-Face » والصحيح هو « (FFP3) Filtering Face Pieces 3 » .
لذا لزم التنويه.